

## شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 51

محمد بن صالح العثيمين

نعم واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله حتى واختار شيخي الشيخ تقي الدين رحمه الله الثاني لأن دين ابتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في تنوعه وقال ابن عقيل في صلاة الخوف أنها تنوعت بحسب المصالحة فتصلى في كل وقت على - 00:00:00 تكون مناسبة له. هل جابها طيب الان كلام من شيخ الاسلام هو الصحيح وهو ان تفعلها تارة وهذا تارة لانك اذا اقتصرت على واحد منها - 00:00:29

تركت السنة في الثاني نعم واما ما ذكره ابن عطيل في صلاة الخوف فهو صحيح ايضا وهو ان تنوعها في السنة بناء على ان هذا انفع واصلاح للجيش فتنوع بحسب المصالحة لكن لا تخرج عن المشروع - 00:00:50 اي نعم وهي ينبغي له ان يزور بلا كيف هذا هو المهم هادي هي السياسة الشرعية انك تدور مع المصالحة بشرط ان تكون في نطاق الشر نعم. نعم نعم كل شيء حتى الاذان والاقامة - 00:01:17

ولهذا ينبغي للانسان في الاذان والاقامة انه يفعل هذا مرة وهذا مرة الا اذا خشي التشويش فقد يقال انه اذا خشي التشويش فلا يخرج عن عادة البلد معنا الان الحمد لله الناس بدأوا يتتوسعون - 00:01:48

كانوا بالاول ينكرون على من يجمع التكبير يقول هذا هذا اذان المسافرين. لو واحد قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله ينكرون عليه. وهذا اذان المساء لكن الان بدأوا - 00:02:06

يتتوسعون قليلا ها؟ طيب وهل الافضل الجمع بينما امكن جمعه من تلك الانواع او الاقتصار على واحد او الاقتصار على واحد منها هذا فيه نزاع في المذهب ويندرج تحت ذلك. هذا الحقيقة هو الاحتمال الثالث - 00:02:23

اما قلنا طيب ويندرج تحت ذلك الصور منها مسح الاذنين المذهب انه يستحب مسحهما مرة واحدة اما مع الرأس او بماء جديد ولا يسن الجمع بينهما وحكي عن القاضي عبدالوهاب صواب عبدالوهاب. وحكي عن القاضي عبدالوهاب بن جبلة - 00:02:52

قاضي حران ان الافضل الجمع بينما على الجمع ان الافضل الجمع عملا بالحديثين شفت الان اه مسح الاذنين الصحيح انك تمسحهما بما بما فضل من الرأس ما تجدد لكن على القول بان التجديد وارد - 00:03:24

عن النبي عليه عليه الصلاة والسلام هل الافضل ان تجدد مرة وتمسح ولا تجدد مرة اخرى ها؟ هذا هو الافضل بناء على ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية او الافضل ان تأخذ دائمًا تجدد الماء - 00:03:50

اما هو المذهب اخذ ماء جديد لاذنيه او الافضل ان تجمع بينهما عالراس ثم تمسح الاذنين بما فضل ثم تأخذ ماء جديد وتمسح الاذنين هذا هذا اختاروا يقول المؤلف يقول هذا على رأي القاضي قائد الحراني - 00:04:13

انك تجمع بينهم ويرى ان هذا جمع بين الدليلين وليس كذلك لان فيه لا الكلافي مو بكلفة لكن بان الخلاف المشروع لان الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان يفعل هذا جميما ما يفعلهما جميما - 00:04:39

فاما ان نصحح حديث تسديد الماء ونقول انه من باب تنوع العبادات واما ان نضعفه ونقول انك لا تجدد مطلقا ها ما في شك ان صحيح مسلم انه اخذ ماء جديد بعد اليدين - 00:05:00

ما هو بعد الفاصل هذا هو الصحيح هذا هو المحفوظ المهم عندما صحيه ولهذا اشرنا الى ذلك قلنا اذا صحي نعم ومنها الاستفتاح المذهب ان الافضل الاستفتاح بس انت من من الذين ينصفون الجزئين في ان - 00:05:30

ان الارض والاستفناح. نعم. لا سبحانك سبحانك اللهم مقتصرنا عليه ترى قصده سبحانك اللهم مثل ما نعبر نقول اقرأ الحمد لله رب العالمين ها؟ مهو بس الاية هذى سبحانك اللهم وبحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك. نعم - 00:05:58

واختار ابن هبيرة ان الجمع بينه وبين الاستفناح والجهل وجهت وجهي افضل. وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله انه يسفوح كذلك انا عندي انه يستمتع كذلك ولكن يستفتح لكن عندي نسخة يستفتح بذلك - 00:06:29

كذلك وانت كذلك انا عندي بذلك يوسف نعم لذلك ولكن ورد في الجمع احاديث متعددة. وفيها ضعف وبتقدير ثبوتها فلا تكون المسألة من هذا القبيل لا تكون امثال لكم - 00:06:59

وانا لا تكون كاع عندك ها؟ لا الصواب اما لا تكون والا فلا تقوم. الا اكتب عندا الان الاستفناح ورد على وجوه متعددة. الافضل ان تستفتح على المذهب فسبحانك اللهم وبحمدك - 00:07:37

هذا الذي اختاره الامام احمد رحمه الله ومشى عليه اصحابه وهذا هاد ابن القيم في زاد المعاد نحو عشرة اوجه ترجحه على غيره ولكن الصحيح خلاف ذلك صحيح انك تستمتع بهذا وتستفتح في حديث ابي هريرة - 00:08:07

اللهم باعد بينك وبين خططياك وحديث ابي هريرة يدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام لا يجمع بين الاستفتاحات لانه سأله ماذا تقول؟ فقال لها قول الله باعد بيني وبين خططيامي خططيامي - 00:08:29

ولو كان يقول يقول شيئا اخر لبنيه نعم هلا نعم ومنها اجابة المؤذن هل يشرع فيها الجمع بين الحي علة والحوالة؟ ام لا؟ وكذلك تثويب في الفجر فيه وجهان نعم وال الصحيح - 00:08:48

الصحيح انه لا يجمع صحيح انه لا يجمع لان جمعه بعيد من المعنى اما غادي يقول حي على الصلاة اذا كان المؤذن يقول حي على الصلاة فهو يدعوك اذا قلت انت حي على الصلاة - 00:09:20

دعوته فكمان يقول تعال صلي في المسجد تقول انت تعال صل في البيت فيتنافى ولهذا تقول انه يقول لا حول ولا قوة الا بالله فقط وكذلك التثويب ما هو التثويب - 00:09:39

قول الصلاة خير من النوم هذا التثبيت وسم تهويها من من التهوى وهو الرجوع لأن الانسان او لأن المؤذن رجع الى الدعوة الى الصلاة مرة اخرى وال الصحيح في التثويب انك تقول كما يقول فقط - 00:09:58

بدون لا حول ولا قوة الا بالله. نعم ما في دعاء لا ما هو صحيح. لا ومنها ثم في الجمعة بعدها نقل ابراهيم الحربي عن احمد رحمه الله. ابراهيم الحربي - 00:10:17

نقل ابراهيم الحربي عن احمد رحمه الله انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم باربع ركعات في اربعة بالفتح اربعة ممنوعة اذا لم ت nefr al-fattah ما لا ينصرف - 00:10:40

ما لم يضاف حياكم بعد هالرجل نعم باربع ركعات. نعم. باربعين. ايه في اربع مکانات امر النبي صلى الله عليه وسلم بارض باربع ركعات وصلاته ركعتين. فايهما فعلت فحسنت وان اردت ان صلیت ركعتين واربعا جمعت فعله وامرہ - 00:11:04

وهذا وجمال بالفعل مساندة اصحاب الخطوط ما فيها ايه انا عندي ما فيها خير ما يخالف ترى ما في نعم. جمعت فعله وامرہ وهذا مأخذ غريب لاستحباب الصدق واما الاصحاب فلم يستندوا الا الى ما نقل عن بعض الصحابة الا اذا ما - 00:11:35

في صلاته يعني صلاة البعض ست ركعات الان سنة الجمعة كما قال الامام احمد رحمه الله امر النبي عليه الصلاة والسلام ان يصلي الانسان بعدها اربع ثبت ذلك عنه في قوله تخلى احدكم الجمعة فليصلی بعدها اربع. وثبت من فعله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر انه كان - 00:12:09

يصلی ركعتين فماذا فاما امام احمد يقول ان اقتصرت على ركعتين فحسن وان اقتصرت على اربع فحسن وان جمعت بينهما نعم حسن ايضا لانه قال جمعت بين فعله وامرہ - 00:12:37

عرفتم؟ فصاركم تكون راتبة الجمعة؟ ست ركعات لكنشيخ الاسلام رحمه الله جمع بين الصفتين بجمع اخر فقال ان صلیت في المسجد في مكانك فصلی اربعا وان صلیت في بيتك - 00:13:05

تصلي ركعتين فحمل امر النبي عليه الصلاة والسلام على شيء وفعله على شيء وعلى هذا فان صليت في بيتك وصلى ركعتين وان صليت في المسجد اصلي اربعاء وهو جمع حسن - 00:13:26

وقال بعضهم انه اه من فوائد ذلك انك اذا صليت اربعاء في المكان فان فان هذا للبعد ان تكون صليت ركعتين في هذا المكان تكميلا للجمعة حملها ظهرا - 00:13:41

فاما صليت اربعاء زال هذا الاليم وهذا انما يتأنى لو كانت الاربع بتسليم واحد اما اذا كانت فلا فلا تكون هذه العلة والله اعلم كما قال ابن رجب رحمه الله تعقيبا على شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:14:05

العلماء اذا قالوا اذا نقلوا كلام شخص من اهل العلم ثم قالوا كذا قال يسمون هذا تعقيدا يعني ان الناقل لم يرتضى مما قاله المنقول عنه وهو كذلك فان الحديث ثابت في صحيح البخاري واظنه في كتاب الانبياء - 00:14:28

من حديث كعب بن عجرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بينهما اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم والخلاف في الاخيرة اما الاولى فلا خلاف فيها - 00:14:55

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد او كما صليت على آل ابراهيم - 00:15:11

انك حميد مجيد ولا تجمع بينهما بناء على انه لم يبلغه الحديث ولكن ثبت في البخاري الجمع بينهما يعني مع الافراد مو معناه انه ما ورد الا مجموعة وورد مفردا - 00:15:27

ومجموعة يعني ورد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وورد كما صليتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد بقينا هل يجمع بين هذا وهذا فيقال كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم - 00:15:49

شيخ الاسلام يقول لا تجمع بينهم لانه لم يرد فيما بلغه نعم لم يرد فيما بلغه الجمع بينهما وكل واحد عنده بدل عن الآخر ولا يجمع بين البدل والمبدلین - 00:16:11

نعم هذا ما ذهب اليه شيخ الاسلام لكن يقول ابن رجب كذا قال ولم يرتضى وبين انه قد ثبت في صحيح البخاري الجمع بينهما. وعلى هذا فلا يكون من من هذه القاعدة - 00:16:31

ما يكون من هذه قاعدة لانه وردت النصوص بالجمع بينهما حينئذ نقول ايها افضل ان نجمع بينهما او ان نفرد واحدا عن الآخر الجمع ما دام ثبت الجمع وهو زيادة - 00:16:49

فاننا نأخذ بالزيادة نعم وفي هذا دليل على قصور الانسان مهما بلغ للعلم شيخ الاسلام ابن تيمية الذي قال فيه الذهبي رحمه الله كل حديث لا يحفظه شيخ الاسلام فليس له اصل - 00:17:06

نعم الذي قال فيه مثل هذا القول يفوته مثل هذا لكن فيما يظهر لي والله اعلم ان النسخة التي بيد شيخ الاسلام ابن تيمية يمكن انه سقطت فيها اما منع النساخ والغالب - 00:17:30

والا فانه يبعد ان شيخ الاسلام رحمه الله يخفى عليه وجود مثل هذا في صحيح البخاري نعم اي نعم ان ثبت الجمع فان السنة الجمع بينهما لانه يكون بعض الرواية قد يكون الناس - 00:17:49

واسقطه نعم ها؟ ها لا لا هذى الان ما ثبتت التنوع اي نعم نعم القاعدة الثالثة عشرة اذا وجدنا اثرا معلولا لعلة ووجدنا في محله في محله. علة - 00:18:07